عقد توريد المعلومات عبر الانترنت

د. محمد علي صاحب حسن
كلية القانون /الجامعة المستنصرية

Abstract

Contract of importing information across (Internet) it is a contract between the importer the information and impostor of the input windows to the internet or by some technical mediums in return of financial pay net importer may producer of it without his own rights information may be from different sources to be collected by importer and to be broadcasted across the internet. Contract of importing information is contract of importing services. It is a commercial contract and it is a contract of times consider. As the contractual operation to be done across the internet it should be determine the applicable law on legal disputes and to express so as the signature should be electronic signature in contrary with ordinary contract.

المقدمة

ان التطور التكنولوجي السريع في عالم الاتصالات يحتاج الى تطور سريع في معالجة النصوص القانونية بحيث اصبحت القواعد القانونية التقليدية لا تعطي حلا كاملا للعقود التي تبرم الكترونيا مما دفع تشريعات الدول الى اصدار قوانين التجارة الالكترونية. فهناك الكثير من المشاكل القانونية بسبب خروج العقد من نطاقه المحلي الى نطاقه الدولي مما يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية التي تتم عبر الانترنت . وهذا التطور قي نظام المعلوماتية غير كثير من المفاهيم القانونية في فروع القانون المحتلفة مما دفع الدول الى سن قوانين لتنظيمه وايجاد الوسط القانوني المناسب حماية لمصلحة الاطراف المتعاقدة. يعتبرالعراق الدولة من بين الدول القليلة التي لم تنظم التجارة الالكترونية رغم صدور القانون النموذجي للامم المتحدة للتجارة الالكترونية وصدور القانون النموذجي للاحاد الاوربي في التجارة الالكترونية[1].

تعاقبت الدول الاوربية وعلى راسها فرنسا بتشريع قانون للتجارة الالكترونية وقامت الدول العربية بتشريعات للتجارة الالكترونية منها مصر والاردن وعمان والبحرين والامارات وتونس وغيرها . الاشياء لاتقتصر على ما كان منها مادي بل ما كان منها معنوي فالمعلومات اصبحت محل للعقود بطرق غير الطرق

التقليدية بل عبر قنوات الاتصال الدولية (Internet) لها قيمة مادية وثقافية تباع وتشترى كالسلع الاخرى ولها سوقها الخاص بها فظهرت عقود انتاج المعلومات وعقود نزوييد المعلومات وعقود توريد المعلومات اذ نصت قوانين التجارة الالكترونية على مسؤولية مورد المعلومات عن اخلاله بالتزامه بعقد توريد المعلومات الذي يبرمه مع مورد منافذ الدخول عبر الانترنت او الوسطاء تحديد عقد توريد المعلومات والاطار القانوني الذي يوضع فيه من بين العقود المسماة كما ان طبيعة المعلومة وصفتها المعنوية التي تختلف عن خدمات الكهرباء والهاتف النقال يقتضي دراسة الموضوع دراسة قانونية تحليلية . .

اموضوع المعلومات التي قد تكون حقوق ذهنية وحماية الحق الادبي للمؤلف يتطلب تنظيم قانوني للمعلومات التي تبث عبر شبكة الانترنت ..الموضوع يتعلق بالتجارة الالكترونية وهنا تثار مشكلة القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني و كيفية دفع المقابل المالي فهناك وسائل متعددة للدفع الالكتروني .

نقسم الموضوع الى ثلاثة مباحث هي : -

المبحث الاول
مفهوم عقد توريد المعلومات

لتحديد مفهوم عقد توريد المعلومات لابد ان نحدد مفهوم المعلومة ومفهوم عقد التوريد عليه نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول لمفهوم المعلومات ونخصص المطلب الثاني لمفهوم عقد توريد المعلومات .

المطلب الاول - مفهوم المعلومات

لتحديد مفهوم المعلومة لابد من تعريفها وتحديد خصائصها وانواعها عليه نقسم المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الاول لتعريف المعلومة والثاني لخصائصها والثالث لانواعها .

الفرع الاول - تعريف المعلومة

المعلومة لغة :- مشتقة من العلم وهي اسم مفعول وعلم بالشيء شعر به وخبره وعرفه وعلم بالامر وتعلمه اتقنه ويقال علمت الشيء علمه علما وشعرت به ودريت اي تيقنت [2].

.تعريف المعلومة اصطلاحا:-

المعلومة في الاصطلاح القانوني معاني كثيرة حسب نظرة كل فقيه والزاوية التي ينظر بها للمعلومة . أشار المرسوم الفرنسي الصادر في 1981 الى تعريف المعلومه بقوله (هي من عناصر المعرفة القابلة للاداء عن طريق الاتفاق من اجل حفظها ومعالجتها وايصالها) هذا التعريف يجعل المعلومة عنصر المعرفة وان لها قيمة مادية قابلة للتداول والتصرف القانوني فهو لا يعرف المعلومة بذاتها بل يعرفها لغيرها بانها احد عناصر المعرفة . .وصدر قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر في 1982 وعرف المعلومة بانها (رنين وصور

الوثائق او رسائل من اي نوع اي انها رمز او مجموعة رموز تؤدي الى معنى محدد او ابداع فكري مبتكر) [3] .وهذا التعريف يجعل من المعلومة رسالة وهناك فرق بين المصطلحين لان المعلومة نتاج الذهن والفكر اي شيء معنوي بينما الرسالة عنصر مادي وهي وسيلة لنقل المعلومة ولا قيمة مادية بذاتها بل يما تحتويه من معلومات بينما المعلومة شيء معنوي لها قيمة مادية قانونا بعبارة اخرى المعلومة تتميز عن الشكل المادي الذي تتمثل به [4].

تعرف ايضا بانها البيان المصاغ بطريقة هادفة اساسا لاتخاذ القرار [5] يعرفها احد الفقهاء بالبيانات التي يجري عليها مجموعة من العمليات كالمعالجة والترتيب والتنظيم والتحليل من اجل الحصول على انطباع معين عن شيء معين[6]. لكن البيانات وسيلة من الوسائل التقنية لنقل المعلومة عبر الانترنت وليست المعلومة ذاتها.

تعرف ايضا بانها مجموعة افكارالتي تختلف وتتنوع باختلاف شخص المستفيد . وتتميز المعلومات عن الافكار بان القكرة شيء معنوي داخل عقل الانسان وعند خروجها الى العالم الخارجي بالكتابة او بالانترنت او غير ذلك تصبح معلومة فالفكرة احد العناصر المكونة للمعلومة [7].

المعلومة عند بعض الفقه خدمة لذا يصف بيع المعلومة بيع لخدمة تستهلك عندما توضع في حيازة المشتري شانها شان الخدمات الاخرى كالطاقة الكهربائية ولكن الخدمة هي عمل وليس شيء مادي فكيف تصلح محلا للملكية ؟ رد انصار هذا الراي اعتبار المعلومة خدمة بان هذا البيع يختلف عن البيع العادي الناقل للملكية فهو بيع ادا ء [8] لكن المعلومة سابقة على الخدمة والمعلومة محل للخدمة فهي احد العناصر المكونة للخدمة لذا تتميز عنها[9].

التعريف الذي نختاره للمعلومة هو انها افكار وليدة انتاج ذهني في مجال العلوم المختلفة الطبية والهندسية والقانونية والسياسية والاقتصادية والدينية وغير ذلك او اخبار عن وقائع وظروف طبيعية كزلازل او بشرية كوضع الاسواق المالية وغير ذلك وان هذه الافكار والاخبار تحتاج الى وسائل مادية ليعلم بها الجمهور سواء بنشرها في الصحف او على الانترنت وغير ذلك.

الفرع الثاني ـ خصائص المعلومات

1- المعلومة شيء معنوي لذا تتميز المعلومة عن السلع والبضائع وتلتقي مع الخدمات الاخرى .

2- لها قيمة مادية تصلح ان تكون محلا للتصرفات القانونية وقابلة للانتفال فالمعلومة يمكن ان تقوم بالنقد فهي شيء ومحلا للحقوق المالية .

3- المعلومة شيء منقول وليس عقار لذا لا تخضع لاجراءات المقررة للتسجيل العقاري اي تعتبر العقود التي تنصب على المعلومة صحيحة بمجرد تطابق الايجاب والقبول فهي من العقود الرضائية.

4- المعلومة محلا للملكية وقد بكون نتاج ذهني وحق للمؤلف مما يوفر لها الحماية المقررة في حقوق المؤلف اي حقه بالاستئثار بمؤلفه وهذا الحق الادبي وحقه في استغلاله وهذا الحق المالي.
5- تحتاج المعلومة حتى تخرج للواقع ويمكن ادراكها الى وسائل مادية من كتابة او صورة او صوت اي تحتاج الى شكل يغطيها والا كانت مجرد افكار في مخيلة صاحبها لا يمكن ان ينتفع الغيربها [10].

الفرع الثالث - انواع المعلومات
1- المعلومات الشخصية هي التي تكون مرتبطة بشخص معين باسمه او حالته الاجتماعية او موطنه وغير ذلك . و هذه المعلومات لا تكون محلا للتصرف لانها تتعلق بالحياة الخاصة [11] اذا كان الحصول على المعلومات الشخصية لاغراض غير مشروعة بالرغم من الحصول على موافقة صاحبها كاستخدمها لاسأة سمعة صاحبها او التشهير به او لغرض الكسب المالي او التاثير على سمعته التجارية او مركزه القانوني والاجتماعي [12] .
2- المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية التي تحميها القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية اذ يتمتع اصحابها بالحقوق الماليه والادبية ويستاثر بها اصحابها فلا يمكن توريد مصنفاتهم عبر الانترنت اواجراء تغيرات عليها الا بموافقتهم سواء تعلقت بالملكية الصناعية او الادبية او الفنية
3- المعلومات الخاصة والعامة المعلومات الخاصة هي المعلومات التي تتمتغ بقيمة اقتصادية تجعلها كالاموال يتم الحصول عليها بمقابل مالي وقد لا تكون المعلومة مبتكرة وجديدة لكنها مفيدة للمستخدم[13].المعلومات العامة هي المعلومات التي يتاح للجميع الحصول عليها لا تتعلق بشخص معين كاخبار البورصة والانواء الجوية [14] .
4- المعلومات القابلة للاستهلاك وعير القابلة للاستهلاك ، المعلومات القابلة للاستهلاك هي التي لا ينتفع بها الا لمرة واحدة اذ يؤدي اول استعمالها الى استهلاكها وفقدان قيمتها كتقارير البورصة والانواء الجوية اما المعلومات غير القابلة للاستهلاك وهي التي تقبل الاستعمال المتكرر والانتفاع بها مادامت باقية كالمعلومات المتعلقة بالاسم التجاري والعنوان والموطن والمركز القانوني للشركات التجارية ودرجة ائتمان الشركة[15].
5- المعلومات المعالجة والمتحصلة المعلومات المعالجة هي تلك المعلومات التي يجري عليها مجموعة من العمليات الهدف من ورائها سرد الوقائع والافكار التي تتضمنها المعلومات الاصلية فيكون حق لمن قام بهذه المعالجة دون الاضرار بحقوق صاحب المعلومة الاصلي بان تكون المعالجة مغير لمعنى المعلومة الاصلية .اما المعلومات المتحصلة هي مجرد جمع المعلومات وتنظيمها دون تغيير في مضمونها [16].

المطلب الثاني - مفهوم عقد توريد المعلومات

لتحديد المعنى الاجمالي لعقد توريد المعلومات لابد من تعريف عقد التوريد وبيان خصائص عقد توريد المعلومات وطبيعنه لذا نقسم المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الاول لتعريف عقد التوريد والثاني لخصائص عقد توريد المعلومات والثالث لطبيعته.

الفرع الاول - تعريف عقد التوريد

بعد ان عرفنا المعلومة وحددنا صلتها بالخدمة ينبغي لتعريف عقد توريد المعلومات ان نعرف عقد التوريد .ثم تعريف عقد توريد المعلومات.

تعريف عقد التوريد :-

عقد يلتزم بموجبه المتعهد(المورد) بتجهيز شخص اخربعض الاموال المنقولة على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة لقاء ثمن او اجرة متفق عليها حسب اذا كان تسليم الاموال على سبيل البيع او الاجارة ويقسم التوريد الى نوعين حسب محله الى توريد السلع و الخدمات ويعتبر توريد الخدمات توريد صناعي كتوريد الماء والكهرباء[17] .

ومن الخدمات التي يتم توريدها بسبب التقدم التكنلوجي ووسائل الاتصال عن بعد ومنها الانترنت المعلومات [18].

الطبيعة القانونية لعقد التوريد :-

الراي الاول :- ويذهب الى ان الصفة التجارية لا تلحق بعملية التوريد الا اذا كانت الاشياء محل عقد التوريد تم شرائها من قبل المورد قبل بيعها حتى وان مارس المورد عملية التوريد على وجه الاحتراف . لان التوريد حسب هذا الراي الفقهي في حقيقته شراء منقول لاجل البيع الا ان البيع او الوعد بالبيع يحصل بالتوريد قبل الشراء ولايعتبر البيع عملا تجاريا بل مدنيا الا اذا قام البائع بعملية شراء سابقة لما يبيعه وذلك لتوفر عنصر المضاربة بين قيمة ما يبيعه وقيمة مايشتريه لتحقيق الربح . اما اذا كان مايبيعه من نتاج الطبيعة كبيع المحاصيل الزراعية اوحصل عليه البائع بطريق اخر كالهبة او الوصية او الميراث او كان نتاج ذهني كبيع مؤلف كتابه لايعتبر عمل تجاري بل مدني لان عملية البيع غير مسبوقة بعملية الشراء لانه لواعتبرنا التوريد عمل تجاري لاصبح ما يقوم االمزارع بتوريده من منتجات زراعية عمل تجاري في حين اعتبر المشرع بيع نتاج الطبيعة عمل مدني. ان تكرار النص على البيع في مادة واحدة هو تاكيد من المشرع على تجارية البيع المسبوق بالشراء [19] . ووفق هذا الراي فان المورد اذا ورد معلومات وكانت من نتاجه الذهني وليس عملية شراء سابقة لايعتبر عمله تجاري بل مدني.

الرأي الثاني :- و يذهب الى ان التوريد عمل تجاري بصرف النظرعن مصدر الاموال التي يقوم المتعهد بتوريدها لان اشتراط الشراء يحول التوريد الى عملبة شراء منقول لاجل البيع وقد نص قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على تجارية عملية التوريد بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة وهي فقرة مستقلة عن الفقرة الخاصة بشراء المنقول بقصد البيع بقصد تحقيق الربح مما يجعل النص

القانوني على التوريد تكرار وزيادة لافائدة منه . وهذا يتعارض مع الصياغة القانونية الدقيقة .للنصوص القانونية . اضافة الى ذلك ان التوريد هو عملية بيوع متعاقبة ياخذ احكامه الخاصة واسسه المختلفة عن البيع بصورته العادية وهذا يتلائم مع قصد المشرع عندما افرد فقرة مستقلة للتوريد ضمن نص المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي كما ان الزمن عنصر جوهري في التوريد فهو من عقود المدة ويختلف عن عقد البيع الفوري فهذا يتفق مع قصد المشرع في تمييزه عن البيع العادي وبالتالي عدم اشتراط الشراء في عملية التوريد لاكتسابه الصفة التجارية. واذا كان التوريد عملا تجاريا بصرف النظر عن الاموال موضوع التوريد الا انه يشترط ان يمارس المورد عملية التوريد على وجه الاحتراف فالقيام بعملية التوريد لمرة واحدة لايعتبر عملا تجاريا بل مدنيا ولا يهم في التوريد صفة المتعهد من الافراد او الشركات او حتى من مؤسسات الدولة .ولا يعني ان توريد عمل الغير لا يعتبر تجاريا اذا اتخذ شكل الحرفة فهناك مكاتب مختصة بذلك يطلق عليها مكاتب الاستخدام [20].

تعريف عقد توريد المعلومات :-

هو العقد الذي يلتزم به مورد المعلومات اتجاه مورد مناقذ الدخول الى الانترنت او احد الوسطاء الفنيين في مجال الخدمات المعلوماتية بتوريد المعلومات بصورة متعافبة ومنتظمة بمقابل مالي[21] ويختلف بذلك عقد التوريد عن عقد الاشتراك الذي يربط مورد المعلومات مع مستخدم الانترنت مباشرة [22]

الفرع الثاني ـ الطبيعة القانونية لعقد توريد المعلومات

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد توريد المعلومات ولابد ان نعرض هذه الاراء والانتقادات الموجه لها.

الراي الاول : عقد بيع اداء :-

ان عقود الانتاج الذهني عقود بيع خدمات وبما ان الخدمات قابلة للانتقال ةيجوز بيعها لان لها قيمة اقتصادية وتاخذ وصف السلعة ويكون لها سعر خاص في سوق المعلومات . والسند القانوني الذي استند عليه هذا الفقه هي المادة (1598) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على ان كل شيء له قيمة تجارية [23] يمكن ان يرد عليه البيع ولا يقتصر البيع على الاشياء المادية بل التطورات الحديثة جعلت البيع يشمل الاشياء المعتوية كالمعلومات والبيع الوارد على الخدمات هو اداء اوعمل او انشطة لان الخدمات تقدم مقابل ثمن . ويبرر هذا الراي رايه بان المعلومات التي يقدمها المصرف للعميل هو التزام بعمل وهذه المعلومات هي اداءات ذهنية وليست تصرف قانوني . ان صاحب الحق الذهني يحصل على مقابل نتاجه الذهني . كما استدل انصار هذا الراي بان نصوص القانون المدني لها مرونة تسمح بادخال الافكار الاقتصادية في مجال النظام القانوني[24].

تقييم فكرة بيع الاداء : -

ان القول بان الخدمات كالاشياء المادية تطبق عليها القواعد المنظمة للبيع لا يمكن قبولها لان الاثر القانوني الرئيسي للبيع هو نقل الملكية فالملكية من طبيعة عقد البيع وعقود تقديم المعلومات محلها اداء ذهني ولا يترتب عليه نقل ملكية المعلومات . كما ان عقود الامداد بالمعلومات يكون فيها الاعتبار الشخصي اهمية خاصة في شخص صاحب الحق الذهني من قدرة فنية وتقنية حتى يستطيع الوفاء بالتزامه العقدي . بينما في البيع شخصية المتعاقد ليست محل اعتبار في الاصل [25] . وان تقويم المعلومة بالمال لا يصدق عليها وصف الشيء المادي لان هذا التقويم لا يمثل مالا بالمعنى القانوني لكن باعتبار ان المعلومة لها قيمة اقتصادية يستعاض بدلا عنها بالمال[26].

الراي الثاني/ عقد توريد المعلومات عقد نشر : -

عندما يقوم المورد بتوريد نتاجه الذهني على شبكة الانترنت يذهب الفقه انه يقوم بنشر مصنفاته مقابل التزام الناشر بدفع مقابل مالي ان عقد النشر من العقود الواردة على العمل فهو يتضمن التزام الناشر بطباعة المصنف ونشره وتوزيعه على الناس مقابل تنازل المؤلف عن حقه المالي للناشر مقابل اجر على ان يكون ثمن النسخ التي ينشرها ويبيعها للناشر[27] كما ان الناشر يقوم بعملية شراء النتاج الادبي والعلمي للمؤلف وعرضه على الجمهور فهناك عملية توسط في تداول الاموال بقصد تحقيق ربح مادي[28] .

ويؤخذ على هذا الراي ان محل عقد الامداد بالمعلومات يختلف عن محل عقد النشر فعقد توريد المعلومات يرد على الانتاج الذهني نفسه حيث يلتزم المنتج ان يقدم انتاجا ذهنيا متمثلا في المعلومات تساعده على عمل معين او نشاط معين اما عقد النشر فهو يرد على طبع ونشر الانتاج الذهني اي المصنف لا علاقة الناشر بمضمونه او محتواه فالنشر ياتي في مرحلة لاحقة على الانتاج الذهني[29]. كما ان المعلومات التي يوردها مورد المعلومات ليس كلها من تاليفه بل بعضها يجمعا من مصادر مختلفة اي انها منشورة .

الرأي الثالث / عقد مقاولة :-

ان عفد الامداد بالمعلومات يتصف بنفس الصفات التي يتصف بها عقد المقاولة فكلاهما من العقود الواردة على العمل وليس هناك علاقة تبعية بين المورد والمستخدم وبين المقاول ورب العمل . كما لا يلتزم مورد المعلومات بنقل المعرفة الفنية او التقنية التي بواسطتها توصل المعلومات الى المستخدم ما دام هذه المعلومات صالحة لاحتياجاته كذلك المقاول غير ملزم بنقل طريقة عمله او المعرفة الفنية الى رب العمل[30].

تقييم فكرة اعتبار عقد توريد المعلومات عقد مقاولة :-

ينتقد جانب من الفقه هذا الراي بان العمل الذي يقوم به مورد المعلومات عمل ذهني فهو وليد االفكر والخاطر وهو عمل معنوي اما المقاول يقوم بعمل

مادي لصالح رب العمل . كما ان مورد المعلومات يمارس نشاط حر فهو من ذوي المهن الحرة كالطبيب فعمله عمل مدني وليس تجاري اما المقاول فهو مضارب فهو يهدف الى تحقيق الربح من خلال عقد المقاولة لذا يكتسب المقاو ل الصفة التجارية اذا كان محل العقد عملا تجاريا [31] .

والقائلين بان عقد توريد المعلومات بيعا ينتقدون راي القائلين بانه مقاولة لان المورد ينقل ملكية المعلومات الى المستخدم بينما المقاولة ليست من العقود الناقلة للملكية بل من عقود التي محلها العمل .ورد انصار عقد المقاولة على هذه الانتقادات ان العمل الذي يقوم به المقاول مادي مستمدا في اصله الى الفكر والجهد الذهني كما ان الاعمال التي يوردها مورد المعلومات وان كانت ذات طبيعة ذهنية الا انها تندرج تحت وصف المقاولة لان المشرع عند تعريفه لعقد المقاولة ذكر بانه عقد يتعهد احد المتعاقدين بان يصنع شيء او يؤدي عملا اي مطلق العمل سواء عمل مادي او ذهني . القول بان مورد المعلومات ينقل ملكية المعلومات الى المستخدم هذا راي تم انتفاده [32] .

نرى ان عقد توريد المعلومات عقد توريد لخدمات مثل خدمات الهاتف النقال فهو بيع لخدمة لقاء ثمن . ولا يمكن تصور ان المعلومات عبر الانترنت كالمعلومة في الكتاب كسلعة لان المعلومة بالانترنت مرتبطة بخدمة الاننرنت تحتاج الى وسائل تقنية وفنية للوصول اليها لذا فهي خدمة وليست سلعة .وقد يقوم مورد المعلومات بتوريد نتاجه الذهني فهو حق ذهني والحقوق الذهنية للمؤلف هي حق ادبي وحق مالي كما ذكرنا والحق الادبي لاتنتقل ملكيته للغير بل لا يجوز ان يكون محل البيع فقط الحق المالي يجوز بيعه لقاء ثمن لذا اذا قام المورد بتوريد نتاجه الذهني فهو يبيع حقه المالي على دفعات متعاقبة وقد يقوم مورد المعلومات بتجميع المعلومات من مصادر مختلفة ثم يقوم بتوريدها الى مورد منافذ الدخول يعتبر بيع مقابل ثمن . ونطبق عليه احكام البيع مع مراعات .الطبيعة الخاصة لعقد التوريد الزمني والعقد عبر الانترنت الكتروني فيطبق الاخكام الخاصة للعقد الالكتروني.

الفرع الثالث ـ خصائص عقد توريد المعلومات

اولاً / انه عقد تجاري نص عليه المشرع في المادة الخامسة ضمن العقود التجارية فالتوريد عمل تجاري وليس مدني ويترتب على الاختلاف بين الاثنين نتائج قانونية مهمةهي :-

1- من حيث الاختصاص القانوني : -

يخضع العمل التجاري لقواعد واحكام التشريع التجاري للمجموعة القانونية التجارية بينما يخضع العمل المدني للمجموعة القانونية المدنية وتطبق قواعد القانون المدني عند عدم وجود نص قانوني في المجموعة التجارية لان القانون المدني مصدر من مصادر القانون التجاري فقواعد القانون المدني قواعد عامة بالنسبة للقانون التجاري[33] .

2- الاختصاص القضائي هناك ازدواج في الاختصاص القضائي في قوانين المرافعات المدنية ان صح التعبير لبعض الدول كفرنسا وبلجيكا التي تاخذ بنظام القضاء المزدوج في مسائل القانون الخاص فيوجد في مثل هذه الدول نوعان منفصلان من المحاكمم احدهما مدنيةالتي تختص بالفصل في المنازعات المدنية والاخرى تجارية التي تختص بالنظر بالمنازعات التجارية المحكمة التجارية لها كيان مستقل وان الاختصاص النوعي لها بالنظرفي المنازعات التجارية يعد من النظام العام فيجوز الطعن امامها بعدم اختصاصها بالنظر في المنازعات المدنية ولها ان تقضي من تلقاء نفصها بعدم اختصاصها [34]. اما في العراق لاتوجد محاكم تجارية مستقلة بل المحاكم المدنية هي التي تنظر في المنازعات المدنية والتجارية[35] . اما الاختصاص المكاني فان المحكمة المختصة بنظر النزاع اذا كان مدني هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بينما اذا كان النزاع تجاري فيكون في موطن المدعى عليه او مركز اعماله[36].

3- من حيث اكتساب الصفة التجارية : -

من احترف العمل التجاري شخصا طبيعيا او معنويا كالشركة يكتسب الصفة التجارية ويترتب على اكتساب الصفة التجارية نتائج قانونية من حيث المركز القانوني للشخص وتفرض عليه واجبات كمسك الدفاتر التجارية وتنظيم سجل تجاري واتخاذ اسم تجاري [37].

4- من حيث الافلاس :-

الافلاس نظام خاص بالتجار وهوحكم يصدر على التاجر المتوقف عن سداد ديونه التجارية ويتم تصفية امواله ويتم سداد دينه من المبالغ المتحصلة من التصفية والافلاس يغل يد التاجر المفلس من التصرف باموالة وتسقط جميع آجال الديون وتصبح مستحقة الوفاء ونص عليه قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970 ولم ينص عليه قانون التجارة النافذ رقم30 لسنة 1984ولكن احكام الافلاس ماتزال نافذة بموجب المادة (331) من قانون التجارة النافذ بينما المدين غير التاجر يخضع لنظام الاعسار طبقا للقواعد العامة للقانون المدني [38].

5- من حيث الفوائد القانونية :-

يميز القانون المدني العراقي بين سعر الفائدة في المسائل المدنية عنه في المسائل التجارية فسعر الفائدة في المسائل التجارية 5% وفي المسائل المدنية 4% .اما الفوائد المركبة فهي غير جائزة قانونا ويجوز استثنائها في المسائل التجارية طبقا للعادات والاعراف التجارية [39].

6 - من حيث صفة الاستعجال :-

تنظر المحاكم الدعاوى الخاصة بالالتزامات التجارية على وجه الاستعجال ومنها دعاوى الافلاس[40].

7- من حيث النفاذ المعجل :-

الاصل ان الاحكام القضائية لا تكون نافذة الا اذا اكتسبت حجية الشيء المقضي به بان تستنفذ كل طرق الطعن القانونية من استئناف وتمييز وتستثني بعص القوانين

كالفرنسي والبلجيكي والمصري الاحكام الصادرة في المسائل التجارية اذ تكون قابلة للتنفيذ رغم قابليتها للطعن[41].

ثانيا/ عقد توريد المعلومات عقد من العقود الزمنية :-
العقد الزمني هو الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه فهو عقد فوري التنفيذ بطبيعته ولكن المتعاقدان يتفقان على اعتباره مستمرالتنفيذ فالمعقود عليه وهو الشيء الذي اتفق على توريده يمكن ان ينفذ تنفيذا فوريا بان يسلم المتعهد دفعة واحدة الشيء الذي تعهد بتوريده لكن المتعاقدان اتفقا على اجل لتنفيذه فجعلا مقياسه الزمن فاصبح الزمن عنصر جوهري في تنفيذه مثل عقد الايجار . الفرق بين الايجار وبين عقد التوريد هو ان المعقود عليه في الايجار والمقاولة يقاس بالزمن بطبيعته اما في عقد التوريد المعقود عليه يقاس بالزمن نتيجة اتفاق المتعاقدين ويسمى الفقه هذا العقد بالدوري التفيذ اما الايجار يسمى بالعقد ذي التنفيذ المستمر. وكلاهما يسمى بعقد المدة او العقد الزمني .يختلف العقد الفوري عن العقد المستمر التنفيذ ان العقد المستمر التنفيذ الاجرة تتناسب والمدة المحدة للتنفيذ والزمن الذي يمضي لا يعود. يكون للفسخ في العقود الفورية باثر رجعي باعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد ففي عقد البيع يسترد المشتري الثمن ويسترد البائع المبيع بينما اثر الفسخ في عقد التوريد الى المستقبل لاستحالة التنفيذ فما مضى من زمن لا يعود . ان وقف تنفيذ العقد الفوري لاي سبب لايؤثرفي التزامات المتعاقدين بل تبقى هذه الالتزامات كاملة من حيث الكم اما العقد مستمر التنفيذ فان وقف تنفيذه يؤثر في كمية الشيء محل العقد وزوال جزء منه بل قد يترتب انهاؤه اذا كانت المدة التي وقف بها تنفيذ الالتزام تساوي المدة المتفق عليها . الاعذار شرط لاستحقاق التعويض عن التاخير في تنفيذ العقد الفوري اما في العقد المستمر التنفيذ فالاعذار غير ضروري لان الزمن عنصر جوهري في تنفيذه وما مضى من الزمن لايعود فلا فائدة عملية من الاعذار . .يكون للظرف الطاريء الذي يجعل تنفيذ التزام المدين مرهق بالعقود المستمرة التنفيذ ولا مجال للظرف الطاريء في العقد الفوري الا اذا كان تنفيذ الالتزام مؤجلا[42] .

ثالثا / عقد التوريد عقد الكتروني:-
العقد الالكتروني عقد عن بعد وبعرف الاتصال عن بعد مجموعة من الاجراءات الفنية المسموعة والمرئية لارسال واستقبال المعلومات عن بعد وعرفه قانون تنظيم حرية الاتصال الفرنسي لسنة 1986 (كل انتقال او ارسال او استقبال اورموز او اشارات او كتابة او اصوات او معلومات ايا كنت طبيعته) ان التعاقد يتم عبر تقنات الاتصال دون حضور مادي للمتعاقدين والعقد الالكتروني قد يكون عقد داخلي ينعقد داخل اقليم الدولة وبين متعاقدين يحملون جنسية نفس الدولة وقد يكون هناك عنصر اجنبي في العلاقة التعاقدية . ووفق المعايير القانونية يكون

للعقد طابع دولي اذا كان المتعاقدين ينتمون الى دول مختلفة والمعيار الاقتصادي ووفقا له يعتبر العقد دولي اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية بان يترتب على العقد تدفق السلع والخدمات عبر الحدود .والطابع الدولي للعقد الالكتروني بثير نزاع حول الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق .ويختلف العقد الالكتروني عن العقد العادي بان التوقيع على العقد لا يكون بخط اليد بل توقيع الكتروني كرمز او رقم او علامة سرية كما يكون المحرر الالكتروني شكلية في الاثبات تختلف عن الكتابة العاية فهناك جهة تتولى تصديق المحررات الالكترونية [43].

رابعا /عقد ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة : -

اذ يرتب على كل من مورد المعلومات و متعهد منافذ الدخول للانترنت التزامات اذ يلتزم المورد بتوريد المعلومات ويلتزم الاخر بدفع مقابل مالي فكل منهما ياخذ مقابل لما يعطي .

المبحث الثاني

شروط عقد توريد المعلومات

عقد توريد المعلومات باعتباره عقد لا بد من توفر الشروط اللازمة لصحة العقود طبقا للنظرية العامة للعقد فيشترط ثلاثة اركان هي التراضي والمحل والسبب كما ان عقد التوريد من العقود الزمنية فيشترط المدة لذا نقسم المبحث الى مطلبين الاول شروط الانعقاد العامة والثاني المدة .

المطلب الاول - شروط الانعقاد العامة

الفرع الاول - التراضي

وجود الرضا :-

الرضا توافق الارادتين على احدث اثر قانوني فلا بد من تطابق الايجاب مع القبول على المسائل الجوهرية لابد من تحديد طبيعة العقد والمحل والسبب واذا اختلف الايجاب عن القبول لا ينعقد العقد.

مظاهر التعبير الالكتروني عن الايجاب :-

ان مظاهر التعبير عن الارادة في الانترنت قد يكون من خلال الموقع الالكتروني او ما يطلق عليه التعاقد من خلال (الويب) حيث يكون للتاجر او الشركة موقع الكتروني على شبكة الانترنت يتم من خلاله عرض السلع والخدمات ثم يتم دخول المستهلك على هذا الموقع للتعاقد على السلع والخدمات . ويقوم صاحب الموقع باعداد عقد مطبوع فيه تفاصيل وشروط العقد وفي نهاية العقد (ايقونة) القبول . فهذا الايجاب تم التعبير عنه بالكتابة الالكترونية فالتعبير هنا تعبير صريح. ذكرت القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي الكتابة للتعبير عن الارادة وهي عبارة مطلقة تشمل الكتابة بخط اليد او الكترونيا . و لم يحدد القانون شكل الكتابة و المستقرفقها للتعبير عن الارادة يتم بالكتابة العادية او النشر او الاعلان بالاجهزة الحديثة الراديو او التلفزيون .والشك في مدى صلاحية

الكتابة الالكترونية للتعبير عن الارادة قد حسمته قوانين التجارة الالكترونية الحديثة .

التعبير عن الارادة بالبريد الالكتروني اذ يتم تبادل الرسائل الالكترونية بين المتعاقدين حتى يتم انعقاد العقد فالتعبير عن الارادة بالكتابة الالكترونية هو تعبير صريح واكد القانون المدني الفرنسي على صحة التعبير عن الارادة بالبريد الالكتروني في الفقرة الثانية من المادة(1369) التي تنص على انه (المعلومات التي يتم تداولها اثناء ابرام العقد او تنفيذه يمكن ان يتم ارسالها باستحدام البريد الالكتروني اذا وافق المرسل اليه على استخدام هذه الوسيلة[44].

ان النص المرن للمادة(79) من القانون المدني العراقي الذي بين صور التعبير عن الارادة ثم دكر عبارة (او اتخاذ اي مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي) جعل بالامكان مواكبة التطور التقني و نظام الاتصالات وبالامكان التعبير الالكتروني عن الارادة.

من مظاهر التعبير عن الارادة بالانترنت ايضا التعاقد عن طريق التفاعل المباشر عبر الانترنت ففي التفاعل المباشر بالصوت فقظ او بالصوت والصورة فالتعبير عن الارادة هنا تتم شفاها كما الاتصال بالهاتف او الموبايل او بالاشارة اذا كان الاتصال صوت وصورة واكدت المادة(1369) من القانون المدني الفرنسي على ابرام العقود بطريقة اللكترونية عن طريق التفاعل المباشر عبر الانترنت[45].

القوة الملزمة للايجاب عبر الانترنت :-

الاصل ان الايجاب غير ملزم الا اذا كان الايجاب مقترنا بمدة فاذاعين الموجب ميعادا للقبول يلتزم بايجابه الى ان ينقضي الاجل [46].

وفي التعاقد عبر الانترنت من خلال التفاعل المباشر يسمع الموجب القابل قاذا لم يعين ميعاد للقبول يستطيع ان يتحلل الموجب عن ايجابه لان التعاقد بين حاضرين .اما التعاقد من خلال الموقع الالكتروني اي خلال الويب فهو تعاقد بين غائبين التعبير عن الارادة لا تنتج اثرها الا اذا علم بها من وجهت له فاذا عين الموجب اجل لايجابه فلا يلتزم الا من وقت علم من وجه اليه [47]

البيانات الواجب توفرها في في الايجاب الالكتروني:-

وفق المادة(1369) مدني فرنسي البيانات الواجب توفرها من الموجب اذا كان مهني وهي خمسة كالاتي [48]:-

1-الخطوات الواجب اتباعها لابرام العقد ان بعض الخطوات قد لا تكون مفهومة لبعض المتعاقدين فهناك التزام على الموحب ان يحدد كيفية الدخول للموقع الالكتروني وكيفية الوصول الى شروط العقد وكيف يتم القبول .

2- اللغة المستخدة لابرام العقد ينص القانون المدني الفرنسي بان اي عقد يبرم في فرنسا يتم باللغة الفرنسية.

3- الوسائل التقنية لتعديل الاخطاء فقد يقع المتعاقد عبر الانترنت باخطاء كان يختار طريقة للوفاء الالكتروني غير التي يريدها فلا بد ان يكون البرنامج مبرمجا

بطريقة تسمح للمتعاقد العلم بحدوث خطا في اختياره والقيام بتعديله قبل قبوله النهائي .
4- وسائل حفظ العقدالاصل ان المهني غير ملزم بحفظ المحرر الالكتروني الذي يتضمن شروط العقد لذا النص الفرنسي استخدم عبارة في حالة حفظ المحرر اذا قام المهني بحفظ المحرر من تلقاء نفسه عليه التزام ان يذكر في الايجاب طريقة حفظ المحرر قانون الاستهلاك الفرنسي فرض التزاما على التاجر بحفظ المحرر الالكتروني حماية للمستهلك .
5 – القواعد المهنية والتجارية التي يخضع لها التاجر هي ليست قواعد قانونية بل مهنية تتعلق بمهنة معينة اي تتعلق بنشاط التاجر.
التعبير عن القبول الكترونيا :-
لا يختلف القبول في العقد الالكتروني عن القبول في العقد العادي لكن الاختلاف في شكل القبول ففي الاتصال بالتفاعل المباشر فان القبول يتم مشافهة بين المتعاقدين فهو شبيه بالتعاقد بالهاتف او الموبايل الا ان هناك تفاعل مباشر برؤية احدهما الاخر اي يكون الاتصال بالصوت والصورة من خلال التعاقد بالبريد الالكتروني يتم الاتصال بالمراسلة لذا يتم القبول في صورة رسالة الكترونية الى عنوان البريد اللكتروني للموجب.بالنسبة للتعاقد من خلال الويب ياخذ القبول شكل الضغط على ايقونة القبول حيث يضع الموجب شروط العقد على احد صفحات موقعه ولخطورة هذا الاسلوب للتعبير عن القبول من قبل القابل فقد يكون الضغط على الايقونة بدون تبصير مما اكد الفقه على اتخاذ اجراء اخر وهو تاكيد القبول ان يتم القبول على مرحلتين اذ يكون بعد ايقونة القبول سؤال للتاكد من القبول واشترط بعض الفقه ان لا يكفي القبول فقط بل ان يملي القابل استمارة تتضمن بعض البيانات الخاصة به كرقم بطاقة الائتمان اوكلمة مرور خاصة به[49] .

مجلس العقد في التعاقد عبر الانترنت :-
وقت انعقاد العقد عبر الانترنت:- هناك اربعة اراء هي:-
الراي الاول: يرى ان التعاقد عبر الانترنت يعد تعاقد بين حاضرين لان كل من المتعاقدين يسمع و يرى الاخر دون وجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به فهو عقد فوري.الرأي الثاني . يرى ان التعاقد عبر الانترنت يعد تعاقد بين غائبين لان العقد قد يكون بالكتابة وقد يكون بالحوار الصوتي وقد يكون بالصوت والصورة والكتابة ففي هذه يعد التعاقد بين غائبين كما هو الحال بالكتابة او الرسول او الهاتف ·الراي الثالث : يرى ان التعاقد عبر الانترنت تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان لانعدام الفاصل الزمني بين صدور القبول والعلم به [50] ·الراي الرابع : يذهب الى التمييزبين ا ذا كانت الرسالة المرسلة عبر الانترنت بصورة فورية بحيث لا يكون هناك فاصل زمني يعتبر تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان . اما اذا كان الرد لا يتم بصورة فورية بعد ارسال الايجاب كتابة بالبريد الالكتروني يكون تعاقد بين غائبين من حيث الزمان ايضا . واذااستخدم الانترنت في نقل الصوت

والصورة والكتابة معا يعتبر تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان [51]وهذا الراي هو الذي يتفق مع التعاقد عبر الانترنت الذي يتميز عن وسائل الاتصال الاخرى من موبايل وغيره.

اخذ بوصول القبول الى الموجب لانعقاد العقد المادة 17 القانون الاردني للمعاملات الالكتونية رقم 85 لسنة 2001 و القانون الاماراتي بشان المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002 اتفاقية فينا لسنة 1980بشان البيع الدولي للبضائع بوصول القبول وقانون الامم المتحدة النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996 اخذ القانون المدني العرافي بالعلم بالقبول واعتبر وصول القبول قرينة على العلم به لكن هذه القرينة قانونية بسيطة قابلة على اثبات العكس[52].

لم يحدد القانون المدني الفرنسي وقت انعقاد العقد بين غائبين لكن محكمة النقض الفرنسية استقرت في قراراتها على وقت صدور القبول لكن القانون المدني الفرنسي بالمادة الخاصة بالعقد الالكتروني(369) اخذ عندما يستطيع المرسل اليه ان يطلع عليه وهو ما اخذ به التوجيه الاوربي للتجارة الالكترونية[52].

فيطبق على العقود الالكترونية التي تتم عبر البريد الالكترونية وقت وصول الرسالة الالكترونية الى صندوق البريد الالكتروني للموجب واذا كان المرسل اليه عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الانعقاد [54].

مكان ابرام العقد عبر الانترنت:-

ان القانون العراقي اخذ بالعلم بالقبول وكذلك القانون المدني المصري ففي التعاقد عبر الانترنت بالتفاعل المباشر فمكان انعقاد العقد هو مكان الموجب وقت وصول القبول اليه وبالنسبة التعاقد بالبريد الالكتروني هو مكان وجود الموجب وقت اطلاعه على الرسالة الالكترونية[55].

اما في القانون الفرنسي فمكان انعقاد العقد في التفاعل المباشر في مكان الموجب وقت صدور القبول .ان الامر يثير مشكلة في تحديد مكان العقد اذاكان مكان الموجب يختلف عن بريده الالكتروني كأن يكون بريده الالكتروني في موقع معين ووحدة الخدمة الخاصة به في الولايات المتحدة الامريكية وهو حاسب الي يعمل تلقائيا كنقطة تحكم مركزية لتنفيذ التطبيقات وكان الموجب في فرنسا هل مكان انعقاد العقد وجود بريد الموحب الالكتروني ام وجوده الفعلي؟ يرى جانب من الفقه هو مكان وجود بريده الالكتروني لان عملية التقاء الايجاب والقبول قد تمت غلى بريده الالكتروني.الراي الثاني يذهب ان العبرة بمكان الموجب وليس بريده الالكتروني مستندا الى المعيار الذي اخذ به التوجيه الاوربي للتجارة الالكترونية الذي اشار الى مكان الشركة التي تقدم خدمات على شبكة الانترنت ليس هو مكان وجود الوحدة الخدمة بل هو المكان الذي تمارس فيه نشاطها ا[56] ان هذا الراي يؤدي الى استقرارالتعامل التجاري والقانوني ويزيد الثقة لان المتعاقد يعلم بمكان الموجب ولكنه لا يعام بمكان وحدة الخدمة .

صحة الرضا :-

لابد لصحة الرضا من توفر الاهلية القانونية وهي اكمال الثامنة عشر من العمر والصبي المميز الماذون بالتجارة حكمه حكم كامل الاهلية وعقد الصبي المميز موقوف على اجازة الولي وعقد المجنون او الصغير غير المميز باطل .. وان يكون الرضا خالي من عيوب الارادة الغلط والتغريو مع الغبن الفاحش والاستغالال ويجعل الغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاكراه العقد موقوف اي لا تترتب الاثار القانونية في القانون المدني العراقي وقابل للابطال او باطل بطلان نسبي في القانون المدني المصري والفرنسي [57].

يعتبر الغلط في عقد توريد المعلومات له اهمية خاصة في العقود الالكترونية لعدم وجود اتصال مباشر بين المتعاقدين وا ن الشيء محل العقد غير موجود وقت العقد وان المتعاقد يعتبر عديم الخبرة وعدم الاحتراف في المعاملات الالكترونية ومن ثم قبول ادعاء المتعاقد الوفوع في الغلط لا سيما في الاشياء الفنية ذات التقنية المتطورة فهذه قرينة يستعين بها قاضي الموضوع للتثبت من وقوع المتعاقد في الغلط. اما اذا كان مدعي الغلط ذي خبرة واختصاص في مجال موضوع العقد او كانت البيانات الموجه اليه حول الخدمة واضحة فان عليه اثبات الغلط فلا يكفي ادعائه بالغلط كما ان المتعاقد يقع في الغلط في العرض الناقص للخدمة المقدمة بان يكون العرض غير واضح كالتي تعرض على صفحة الويب مثلا قد يتم تغيرها او تعديل لها بطريقة الكترونية .او تكون ارادة المتعاقد مشوبة بعيب التغرير ويحتل التغرير مكانة كبيرة في العقود الالكترونية لوجود المحتالين الذين يخترقون النظام المعلوماتي للشبكة كالاعلان الخادع او الكاذب او الوعد بميزات وهمية لدفع المتعاقد لابرام العقد وقد شهدت فرنسا انتشار كبير للطرق الاحتيالية خاصة بالبطاقات المصرفية بصورة تهدد التجارة الالكترونية فنص القانون الفرنسي لسنة 2001 على تشديد العقوبات على عمليات التزوير والاحتيال كما ان الطبيعة غير المادية للمعلومات تير مشكلة اثبات التغريرلان الفاعل يلجا الى اخفاء هذه العمليات وازالة اثارها عبر الانترنت باستعمال طرق احتيالية لعدم معرفة المستهلك بتقنية البيانات[58] .

الغلط في القانون المدني العراقي قد يكون بالشيء محل العقد او في ماهيةالعقد فيعدم الارادة وهويجعل العقد باطل وهناك غلط لا يعدم الارادة لكن يعيبها ويجعل العقد موقوف كالغلط في صفة جوهرية بالشيء او قيمته او في شخص المتعاقد او في الباعث الدافع للتعاقد فمن وقع في الغلط له فسخ العقد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبين الغلط [59].

ففي عقد توريد المعلومات اذا كان الغلط في صفة جوهرية في المعلومات كان يطلب المستخدم معلومات طبية تم توريد معلومات قانونية او غلط في شخص مورد المعلومات او في قيمة المعلومات التي تم توريدها .كان العقد موقوف واذا كان القصد توريد سلع غير المعلومات فالعقد باطل . لا يمكن تصور الاكراه في التعاقد الالكتروني لعدم الاتصال المباشر بين المتعاقدين من جهة والاعلان عن التعاقد يتم للجمهور وليس لشخص معين ويمكن للمتعاقد ان يخرج من الموقع الالكتروني وعدم الرجوع اليه نهائيا.

الفرع الثاني ـ المحل

يشترط في محل العقد ان يكون موجودا او ممكن الوجود في المستقبل فعلا ومعينا اوقابل للتعيين ومشروعا قابل للتعامل به بطبيعته او بحكم القانون غير مخالف للقانون ولا النظام العام ولا الاداب العامة[60] والمحل في عقد توريد المعلومات هو المعلومة والمقابل المالي يشترط في المعلومة االشروط الاتية :ـ

1- ان تكون موجودة فاذا كانت مستحيلة كالمعلومة التي تتعلق بوجود حياة على المريخ اوكانت معلومات موجودة وقت العقد فهلكت قبل العقد كما لوكانت المعلومات التي اراد مورد المعلومات توريدها مخزونة في الكومبيوتر فاصابه فايروسا مسح كل البيانات الموجودة في الكومبيوتر ومنها المعلومات المراد توريدها فالعقد باطل .

2- يشترط ان تكون المعلومات المراد توريدها معينة لذا تشترط قوانين التجارة الالكترزنية حماية للمستهلك ان تكون العروض التي يعرضها التاجر على الانترنت واضحة .

تعيين المعلومات تعينا نافيا للجهالة الفاحشة والاكان العقد باطل[61] عقد يشترط لصحته ان يكون المحل موجودا ومعينا تعينا نافيا للجهالة . للمحرر الالكتروني حجة في الاثبات فان القانون المدني الفرنسي في اخر اضافة للقانون المدني بموجب المرسوم الصادر 2005 استنادا الى التوجه الاوربي في مادته (9) والذي فرض على الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي ان تسمح قوانينها بابرام العقود الالكترونية فاضاف المشرع الفرنسي في القانون المدني المادة (1369) النص الاتي (يجوز وضع الشروط العقدية والبيانات الخاصة بالسلع والخدمات بطريقةالكترونية [62] .

3- يشترط ان تكون المعلومة مشروعة[63] مشروعية المعلومة بطبيعتها او بحكم القانون فلا بد ان تكون المعلومة صحيحة مطابقة للواقع فعلى مورد المعلومات ان يتاكد من مصدر المعلومات وان يفحصها بدقة قبل نقلها عبر الانترنت[64] المعلومات الخاطئة تلحق ضرر بالمستهلك كما لوكانت المعلومة تتعلق بالاوراق المالية باسعار الاسهم لشركة معلومات عنها بتحقيقها ارباح كبيرة وهذه المعلومات تخالف الواقع وتعاقد المستهلك مع هذه الشركة بناء على هذه المعلومات الخاطئة وتعرضت الشركة للخسارة [65]. اوكانت المعلومة تتعلق بمادة كيميائية اراد كيميائي ان يصنع منها فخلطها بحسب النسب العلمية فانفجرت ومات نتيجة هذه المعلومة الخاطئة [66].

كما يشترط لصحة المعلومات بذاتها ان تكون شاملة اي لا نقص فيها وعلى مورد المعلومات ان يقدم معلومات حديثة تواكب التطور ولا يقتصر على المعلومات القديمة وان معيار حداثة المعلومات يعتمد على تاريخ المعلومة[68] فلا يقدم نص قانوني قد تم تعديله او حكم قضائي صدر في قانون قديم تم تعديله.

ان تكون المعلومة مشروعة قانونا بان لا تشكل المعلومات اعتداء على امن الدول تعاقب الدول في قوانين العقوبات كل من ينشر معلومات تمس النظام السياسي في الدولةو التحريض على الارهاب او الجرائم ضد الانسانية [69]

ان لاتكون المعلومة اعتداء على حق المؤلف فالمعلومات التي يجمعها المورد قد تكون من الحقوق الذهنبية ويمثل الاعتداء على حق المؤلف باجراء تغييرا في المصنف حذفا اواضافة كما قد لايرغب المؤلف بنشرمؤلفه على الانترنت بل في اقراص ليزرية ليتم بيعها ويحقق ربحا فاذا قام المورد بتغيير طريقة النشر فان هذا اعتداء على حق المؤلف المالي والادبي او ان ينسب المورد لنفسه حقوق التاليف وهي لمؤلف اخر فعلى المورد ان يحترم حقوق المؤلف الذي تحميه قوانين حماية حق المؤلف [70].

اهتمت الاتفاقيات الدولية بحقوق الملكية الفكرية بحماية الحقوق الادبية للمؤلف بصرف النظر عن حقوقه المالية منها اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية في المادة السادسة منها على انه (بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او اي تعديل اخر للمصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته) [71] ونص فانون حماية حق المؤلف المصري في المادة(143) منه على حماية الحقوق الادبية للمؤلف وانها غير قابلة للتقادم والتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق الحق في اتاحة المصنف للجمهور والحق في نسبة المصتف لمؤلفه والحق في منع اي تعديل يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة المصنف اعتداء الا اذا لم يذكر في موطن الحذف والتغيير ليه وتنص المادة 145 منه على ان يعد باطلا كل تصرف بالحق الادبي للمؤلف وعرف الحق الادبي بانه الحق اللصيق بشخص المؤلف ويتمثل بالفكرة المبتكرة الادبية والفنية او العلمية ويثبت للمؤلف حقه على هذه الفكرة بمجرد وجودها والتعبير عنها بالوسلئل المختلفة[72].

ان لا تكون المعلومات اعتداء على حقوق الانسان معلومات شخصية تمس الفرد وعائلته وتشكل تدخل في حياته الخاصة وحريته خصوصا ان المعلومات تسوق لاغراص تجارية لذا صدر قانون تنظم حرية تداول المعلومات وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 (كل انسان حرية الراي والتعبير ثم اشارت بالقدر الذي لا يتعارض مع سرية خصوصية الاخرين)

ونص الدستور العراقي الصادر 2005 في المادة 17 /1على انه (لكل فرد الحق بالخصوصية الشخصية).أصدرت المحكمة الفرنسية في دعوى قد تم نشرصورة خادشة للحياء لاحدى عارضات الازياء على الانترنت والتنويه بالاشتراك للحصول على هذه الصورة عبر الانترنت واخذ انطباع مستخدمي الانترنت بموافقة عارضة الازياء على عرض صورتها هكذا فرفعت عارضة الازياء الدعوى ضد متعهد الايواء مطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وتشويه سمعتها من جراء نشر صورتها الفاضحة دون موافقتها وحكمت المحكة لها بالتعويض . اراء الفلسفية والمعتقدات الدينية والثقافية والعرقية و صفات جوهرية

للفرد وقد يحصل مورد المعلومات على المعلومات الخاصة بطريقة غير مشروعة هادفا تحقيق الربح وكما لو استرق السمع خفية وسجل صوت وقدم المعلومات الى المستفيد فان مورد المعلومات يكون مسؤولا[73]

المقابل المالي:-

ان يكون المقابل موجود والا لا يعتبر عقد توريد بل عقد هبة وان يكون مقدر او قابل للتقدير فقد يكون على اساس السعر الذي اشترى به البائع او على اساس سعر السوق[74]

الفرع الثالث ـ السبب

يشترط في النظرية العامة للعقد ان يكون السبب موجود ومشروعا غير مخالف للقانون ولا النظام العام ولا الاداب العامة والسبب هو المقابل والباعث الدافع للتعاقد [75] يشترط لصحة عقد التوريد ان يكون السبب موجودا ومشروعاغير مخالف للقانون ولا النظام العام ولاداب العامة والا كان عقد توريد المعلومات باطل فاذا كان الغاية من ابرام عقد توريد المعلومات هي التشهير بسمعة التاجر المنافس يكون عقد التوريد باطل لعدم مشروعية السبب .

المطلب لثاني ـ مدة عقد التوريد

يتميز عقد التوريد عن البيع بانه بيوع متعاقبة تنفذ في مواعيد منتظمة في المستقبل[76] ا لابد ان يكون هناك اجل معين لعقد التوريد فهو كعقد الايجار عقد زمني لابد من تحديد مدة له واذا كان بدون مدة تتحدد بها تنفيذ العقد يكون العقد باطل قانون التجارة العراقي نص على تجارية التوريد في المادة الخامسة منه ولم يبين شروط عقد التوريد واثاره مما يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني باعتباره احد مصادر القانون التجاري في حالة عدم وجود نص قانوني ينظمها في القانون التجاري تنص المادة الرابعة فقرة 2 من قانون التجارة العراقي على انه (يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشانها حكم خاص في هذا القانون او في اي قانون خاص اخر).

ولقد نظم القانون التجارة اللبناني لسنة 1969 احكام عقد التوريد في المواد 115 الى 118 ففي مدة عقد التوريد نصت المادة 116 اذا تضمن عقد التوريد اجلا فالمفروض ان يكون هذا الاجل لصالح الطرفين المتعاقدين مالم يشترط في العقد ان الاجل مقرر لمصلحة احدهما وبالتالي لا يجوز لاحدهما تعديله واذا اتفق على ان يكون الاجل لمصلحة طالب التوريد وجب عليه ان يخطر المورد بميعاد مناسب للاجل وان لايتاخر طالب التوريد في تحديد الاجل لمدة تزيد على ما تقتضيه طبيعة العقد والعرف وعند سكوت الطرفين عن تحديد الاجل جاز لكل من الطرفين فسخ العقد بشرط اخطارالطرف الاخر برغبته في ميعاد مناسب[77] .

المبحث الثالث

احكام عقد توريد المعلومات

تتمثل بالتزامات المتعاقدين والقانون الواجب التطبيق على عقد توريد المعلومات.

المطلب الاول ـ التزامات المورد وطالب التوريد

ان عقد توريد المعلومات عقد ملزم للجانبين يرتب التزام على مورد المعلومات وطالب التوريد عليه نقسم المبحث الى مطلبين الاول التزامات مورد المعلومات والثاني التزامات طالب التوريد.

الفرع الاول ـ التزامات مورد المعلومات

اولا / الالتزام المهني لمورد المعلومات

1- التزام مورد المعلومات بالاعلام :-

على مورد المعلومات وهو مهني اعلام المستهلك فالمعلومات التي يلتزم بها المورد كمهني في التعاقد متنوعة فهي لا تقتصر على المعلومات المتعلقة بشروط العقد بل تشمل هوية المورد وتتمثل ان للمستهلك حقوق مثل حقه في العدول وهذا الالتزام لا يقتصر على المرحلة السابقة للعقد بل بعد العقد ايضا . ففي الالتزام بالتبصير السابق على العقد وقد نظم قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون الثقة الفرنسي هذا الالتزام على المورد ان يبين خصائص الخدمة التي يقدمها للمستهلك لان المستهلك لا يرى السلعة حقيقة والتوجيه الاوربي بحماية المستهلك اهتم كثيرا بالالتزام بالاعلام . على المورد ان يبين هويته باسمه ورقم هاتفه الخاص وعنوانه وعلى المهني ان يبين طريقة دفع المقابل وطريقة تنفيذ العقد فعلى المورد ان يبين الطريقة التي يقوم بها باداء الخدمة المتفق عليها ويبين مدة العقد ان يتم الادلاء بالمعلومات في الايجاب قبل القبول بطريقة واضحة ومفهومة ويتم الادلاء بالمعلومات نفس وسيلة الاتصال عن بعد المستخدمة في التعاقد فلا يجوز ان يكون التعاقد بوسيلة والادلاء بالمعلومات بوسيلة اخرى اي وضع المعلومات بنفس الموقع الالكتروني الذي تم التعاقد عليه .ولم ينص قانون حماية المستهلك الفرنسي على اية مسؤولية مدنية للمورد اذا اخل بالتزامه بالاعلام ورتب المشرع الفرنسي جزاء جنائي لعدم التزام المهني بالاعلام يتمثل بالغرامة . ويذهب الفقه الى ان للمستهلك الحق المطالبة بفسخ العقد بسبب التغرير فالكتمان بالمعلومات يغتبر غش كما للمستهلك طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر[78].

2- فحص المعلومات والتاكد من صحتها ومشروعيتها قبل توريدها.: =

3- ان يملك الوسائل الفنية اللازمة للسيطرة على بث المعلومات ونشرها على الانترنت.

4- احترام القواعد القانونية لا سيما المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والحياة الخاصة للافراد[79].

ثانيا /التزام مورد المعلومات بالتسليم :-

يتطلب ان يقوم مورد المعلومات بتسليم المعلومات تسليما فعليا بحيث يتمكن من تسلمها طالب التوريد دون عائق وعليه تسليم معلومات مطابقة لما

متفق عليه المفهوم المادي للمطابقة هو ان يكون الاداء الذهني مطابقا للمواصفات المبينة في العقد اما المفهوم الوظيفي ان يكون الانتاج الذهني مطابقا للاغراض او الاهداف التي اعد من اجلها عقد التوريد فعلى المورد ان يقدم معلومات صالحة للتشغيل والاستخدام وبالكفاءة المعتادة [80]. ان تسليم المعلومات عبر الانترنت لايكون تسليم مادي او معنوي بل يكون تسليم رمزي بوضع مفتاح الدخول على الموقع الالكتروني [81].

عقد التوريد عقد مدة قالتسليم في المواعيد المتفق عليها وعدم وجود اتفاق خلال مدة معقولة ويكون التسليم فور دفع الثمن استنادا لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ طبقا للمادة (537) مدني عراقي.

مكان التسليم هو المكان المتفق عليه عدم وجود اتفاق هو موطن المدين او مركز اعماله [82] ووفق المادة (514) مدني عراقي عند عدم الاتفاق على مكان التسليم يكون التسليم في موطن البائع . بما ان التسليم يتم عن طريق شبكة الاتصال الدولية الانترنت فمكان التسليم هو البريد الالكتروني لمورد المعلومات تيسير عملية الحصول على المعلومات من الناحية التفنية لانه له الخبرة الفنية والتفنية في التعامل بالكومبيوتر والانترنت [83].

نفقات تسليم المعلومات طبقا للقواعد العامة للوفاء بالتزام على المدين مالم يوجد اتفاق اوعرف يقضي بغير ذك [84] فنفقات التسليم على مورد المعلومات لانه هو المدين.

اذا اخل المورد بالتزامه بالتسليم تطبق القواعد العامة للاخلال بالالتزام اما المطالبة بالتنفيذ العيني اي بالتسليم او فسخ العقد المادة(177) مدني عراقي والتعويض عما اصاب من ضرر وليس للفسخ اثر رجعي فعمليات التوريد السابقة تبقى صحيحة لكن ينتهي العقد بالمستقبل لان التوريد من عقود المدة[85].

المسوؤلية العقدية لمورد المعلومات:-

مورد المعلومات شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريد المعلومات على الانترنت والمسائل المتعلقة بموضوع معين ليتمكن مستخدم الانترنت من الحصول على المعلومات من الانترنت بمقابل مالي او بدون مقابل ويكون مسؤولا عن هذه المعلومات وله سلطة الرقابة على مشروعيتها والتحكم في بثها عبر الانترنت .قد يكون مورد المعلومات منتجا لها مثل مؤلف روايات او بحوث او مقالات وقد يكون دوره مجرد اختيار اللمعلومات وجمعها وتحميل نظامها المعلوماتي على الانترنت ويقع عليه مسؤولية احترام القواعد المتعلقة بالقانون والنظام العام والاداب العامة اذا خالف مورد الممعلومات احد الالتزامات التعاقدية افي عقد التوريد المبرم بينه وبين مورد منافذ الدخول للانترنت او الوسبيط المهني في مجال خدمات المعلوماتية تتحقق المسؤولية العقدية [86].

المسؤولية العقدية لمورد المعلومات عن الاضرارالتي يحدثها الناشئة عن اخلاله بالتزامه العقدي كعدم تنفيذ التزامه بالتوريد او تاخره به او تسليمة معلومات خاطئة واحكام المسؤولية المدنية العقدية طبقا للقواعد العامة يشترط

الخطا والضرر واالعلاقة السببية بينهما وجزاء المسؤولية هو التعويض ويشمل التعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع سببه ومقداره وقت العقد مالم يتفق على شمول التعويض عن الضرر المتوقع وغيؤ المتوقع اذا كان الضرربسبب غش المدين او عن خطئه الجسيم يخرج من دائرة المسؤولية العقدية الى دائرة المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[87].

المسؤولية التقصيرية لموردد المعلومات:-

اذا ارتكب عمل غير مشروع ولحق ضرر سواء بالمستفيدين من الانترنت او بصاحب المعلومات التي بثها او اي اعتداء بالحياة الخاصة اوعدم احترام حقوق الغير والاضرار بهم اوكون االمعالومات تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية اوفي حالة بثه معلومات ناقصة او خاطئة [88].

ويشترط للمسؤولية التقصيرية العمل غير المشروع والضرر والعلاقة السببية ويشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع المادي والادبي والضرر المادي يمس مصلحة لمضرور ذات قيمة مادية اما الضرر الادبي فهو لا يمس مالا للمضرور بل مصلحة عير مالية ووفق المادة(205) مدني عراقي كل اعتداء على الغيربحريته او في عرضه او في شرفه كالسب والقذف او في السمعة كتلويث سمعته خلقيا او وظيفيا يوجب التعويض .ولا ينتقل التعويض الادبي الى الغير الا بتحديد مقداره بموجب حكم قضائي او بالاتفاق[89].

انتفاء مسؤولية مورد النعلومات :-

ووفق المادة (14) بشان التجارة الالكترونية من التوجيه الاوربي بعد تحديد مسؤولية مورد المعلومات عن المعلومات التي يقوم بتوريدها انتفاء مسؤوليتة اذا اثبت انه لايعرف مضمون هذه المعلومات غير المشروعة ولا كيفية نشر هذه المعلومات على الانترنت وان يوقف بث هذه المعلومات فور علمها بها او منع الاتصال بها او الحصول عليها . ويرى جانب من الفقه ان التزام المورد التزام ببذل عناية وليس تحقيق غاية لذا لايعتبر مقصرا اذا بذل العتاية والحرص في الرقابة حتى لو لحق الغير ضرر من المعلومات التي فام بتوريدها . بينما يرى جانب اخر من الفقه ان المورد هو محترف وليس شخص عادي وبالتالي لابد التشديد في مسؤوليته واعتبار التزامه بتحقيق غاية فلا تنتفي مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبي فعلى المورد ان يثبت خطا الغيراو القوة القاهرة او خطا المستخدم نفسه[90].

ان التزام مورد المعلومات هو التزام بنتيجة وليس ببذل عناية لذا لا يتخلص من المسؤولية الا بائبات السبب الاجنبي بقطع علاقته بالضرر.المعلومات عبر شبكة الانترنت قد تكون محاطة بكلمة مرور سرية فلا يمكن فتح البيانات الا بمعرفته.

الفرع الثاني- التزام طالب التوريد

الطرف الاخر في العقد هو طالب التوريد وهو مورد منافذ الدخول عبر الانترنت ويلتزم بدفع المقابل على دفعات عن كل عملية بيع ويتم الوفاء بالتزامه الكترونيا وطرق الدفع الالكتروني هي [91]:-

1- النقود البلاستيكية تتمثل في البطاقات البلاستيكية المغناطيسية كالكارت الشخصي او الفيزا او الماستر كارت وغير ذلك ففي بطاقة الدفع لابد من وجود رصيد فعلي للعميل في المصرف على شكل حساب جاري يقابل المسحوبات المتوقعة للعميل طالب البطاقة من نفس المصرف الذي عنده رصيد فيه .

2- بطاقة الائتمان:

وهي البطاقة التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كاداة وفاء وائتمان فبواسطتها يحصل حاملها من ان يدفع الثمن بالنقد ويكون لاجلها قيمة يلتزم حاملها بدفع فائدة لانه بمثابة قرض .

3- النقود الالكترونية الرقمية تمثل صورة متطورة من النقود والتي يترتب عليها استخدام الطرف الالكترونية الحديثة حيث يقوم البنك بتحويل جزء من حساب العميل الى نقود الكترونية برموز وارقام خاصة ويتم تحميلها بعد تشفيرها في الحساب الخاص للعميل من خلال مايسمى المحفظة حيث يكون قابل للخضم لسداد ثمن المشتريات بشرط ان يكون البائع ايضا مشترك في النظام الرقمي واشكال النقود الالكترونية الهاتف المصرفي والانترنت المصرفي.

4- الصك الالكتروني ان يكون هناك حساب جاري لكل من الساحب والمستفيد في نفس المصرف وان تكون هناك نماذج لتوقيعهم الالكتروني المشفر لدى المصرف المشترك ثم يحرر الساحب صك الكتروني موقع الكترونيا من قبله عبر البريد الالكتروني للمستفيد الذي يوقع على نفس الصك بنموذج توقيعة ويرسله بالبريد الالكتروني للمصرف المشترك الذي يتاكد من صحة التواقيع على الصك مع نماذج التواقيع الموجودة عنده يقوم المصرف بتحويل المبلغ من حساب الساحب الى حساب المستفيد.

5- نظام التحويلات المالية الالكترونية:

قيام المصرف بالتحويلات الالكترونية المالية الدائنة والمدينة من حساب مصرف الى حساب مصرف اخر وان عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الكومبيوتر عوضا عن الاوراق ويتم تنفيذ التحويلات المالية عن طريق دار المقاصة الالية وهي شبكة تعود ملكيتها الى المصارف المشتركة بنظام التحويلات المالية الاالكترونية.

نفقات الوفاء كعمولة المصرف وفقا للقواعد العامة المادة (285) على المدين مالم يوجد اتفاق اوعرف او قانون يقضي بغير ذلك .

مسؤولية وسطاء الانترنت:-

عدم مسؤولية مورد منافذ الدخول للانترنت عن مضمون المعلومات التي تتدخل عبر وسائله الفنية فهو ليس منتجا ولا موردا لها كما ان سرية المعلومات عن بعد تحظر عليه الاطلاع على ما تتضمنها الرسائل عبر ادواته عدم مسؤولية

مورد منافذ الدخول عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية التوجيه الاوربي كما ان المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في القضية المرفوعة ضد شركة aol قضت على عدم مسؤولية مورد منافذ الدخول عن الخبر الكاذب الذي بثه مجهول عبر الانترنت عن المدينة التي انفجرت بها عبوة ناسفة .[92]

لم ينص قانون المبادلات والتجارة الكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 ولا قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 2 لسنة 2001 على مسؤولية مورد منافذ الدخول لكن قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم 14 لسنة 2002 المادة(19) منه على عدم مسؤولية مورد منافذ الدخول عن المعلومات على شكل سجلات الكترونية اذا لم يكن مصدر هذه المعلومات وعدم علمه بعدم مشروعية هذه المعلومات .

يرى جانب من الفقه بتطبيق المسؤولية المتعاقبة المطبقة في الصحافة والنشر والتي تتسلسل من رئيس التحرير ثم المؤلف ثم الطابع ثم المورزع ثم المعلن وهذا يعني ان المضرور يحدد الشخص المسؤول عن الضرر الذي لحق به [93]. لايمكن الاخذ بهذا الراي لان قوانين التجارة الالكترونية تقتصر المسؤولية على مورد المعلومات فقط مما يقتضي تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

المطلب الثاني ـ الاختصاص القانوني والقضائي لعقد توريد المعلومات

الفرع الاول ـ االقانون الواجب التطبيق على عقد توريد المعلومات

في حالة وجود اتفاق صريح او ضمني على تطبيق قانون معين سواء عتد ابرام العقد او في اتفاق لاحق وهذا ما يتفق مع مبدا سلطان الارادة اما عند عدم وجود اتفاق على القانون الواجب التطبيق يطبق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا واذا اختلفا موطنا يطبق قانون الدولة التي ابرم قيها العقد المادة (3) من اتفاقية فينا لعام 1980 بشان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية والمادة(5) من اتفاقية لاهاي 1986بشان القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة التجارية المادة (19) مدني مصري[94].

القانون المدني العراقي تخضع الالتزامات التعاقدية لقانون الارادة المادة (25) الفانون المدني المصري المادة (19) و عند عدم وجود ارادة صريحة على القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية صراحة او لم يتمكن القاضي من استخلاص ذلك ضمنا فانه يطبق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين واذا اختلفا يطبق قانون بلد الابرام . ولكن فانون الارادة او العقد لا يسري على الاهلية والشكلية لان هذه المسائل من النظام العام وقواعد امرة لا يجوز للارادة ان تتفق على القانون الذي تنص عليه قاعدة الاسناد [95]0

لكن عبارة الالتزامات العقدية التي نصت عليها القوانين المدنية ومنها المادة (25) من القانون المدني العراقي اثيرت جدلا فقهيا حيث يرى جانب من الفقه ان النص يقتصر على اثار العقد فقط فلا يشمل تكوينه . بينما يذهب البعض الى ان النص يشمل اثار العقد وتكوينه فيشمل شروط العقد من رضا ومحل وسبب واوصاف العقد وانقضائه معللين رايهم ان المشرع عندما استعمل عبارة

الالتزامات التعاقدية اراد اعطاء للنص مرونة طبقا لما يجري عليه العمل الدولي[96] وهذا الراي هو الراجح لان الاخذ بالراي الاول تصبح شروط العقد غير محدد فيها القانون الواجب التطبيق كما ان قواعد الاسناد في قوانين الدول المختلفة لم تنص على القانون الذي يخضع له تكوين العقد .

اما الاهلية تخضع للقانون الشخصي قانون الجنسية اما شكل العقد يخضع لقانون بلد الابرام [97] كان النزاع يتعلق بمال منقول راي يذهب ان القانون الشخصي للمالك . راي اخر من اختصاص القانون الاقليمي اي قانون الاقليم الذي وجد فيه المال وراي ثالث يخضع لقانون موقع المال الفعلي . وتتضمن الاموال المنقولة في قانون حقوق الملكية الفكرية قانون بلد المؤلف فهذا القانون اكثر حماية للحقوق الادبية للمؤلف قانون الدولة منحت براءة الاختراع فيها ويبدو ان المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 اخضع مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض الى احكام القانون العراقي استنادا الى المباديء العامة التي تقضي خضوع المصنف الى بلد النشر او الاخراج الاول وكذلك اخضاع المصنفات العراقية التي تنشر او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي للقانون العراقي[98].

الفرع الثاني ـ الاختصاص القضائي لمنازعات عقد اتوريد المعلومات

هناك ثلاثة اراء الراي الاول يذهب الى انه تختص محكمة موطن المدعى عليه. و الراي الثاني يذهب الى المحكة التي تقع في دائرتها ابرام او نفاذ العقد والراي الثالث المحكمة التي اتفق المتعاقدان صراحة او ضمنا على ان تختص بالنظر في النزاع[99] .

هناك الاختصاص الاصلي ويعتمد على الضوابط الاقليمية والشخصية وتحديد الاختصاص القضائي بالارتباط الاقليمي كموطن المدعى عليه او المدعي او موقع المال موضوع النزاع او مكان نشوء العقد او مكان تنفيذه . والضابط الشخصي وهو اختصاص المحاكم بالنظر في الدعاوى التي ترفع على احد رعايا دولة القاضي . تختص المحاكم العراقية بالنظر في المنازعات اذا كان المدعى عليه اجنبي موجود في العراق واخذا بمبدا الولاية القضاشية الاقليمية اذا كانت الدعوى تتعلق بعقار موجود في العراق او منقول موجود فيه . واذا كان موضوع النزاع عقد تم ابرامه في العراق او تم تنفيذه فيه وتختص المحاكم العراقية بالنزاع اذا اتفق المتعاقدان صراحة او ضمنا على ان تفصل المحاكم العراقية بالنزاع [100] .يرى جانب من الفقه ان تكون المحكمة المختصة هي موطن المستهلك حماية له لانه هو الطرف الضعيف في العقود الالكترونية [101].

الخاتمة

النتائج :-

1- ان المعلومة شيء له قيمة مادية تصلح ان تكون محل للحقوق المالية

2- هناك فرق بين الحق الادبي للمؤلف الذي يكون غير قابل للتصرف به وبين الحق المالي للمؤلف الذي يكون محل للتنازل عنه .
3- المعلومة كمحل للعقد لابد من مشروعيتها فالمعلومات التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف الادبي او على الحياة الخاصة او خطرة بذاتها يكون العقد باطلا.
4- للرضا اهمية في عقد توريد المعلومات لان التعبير عن الارادة الكترونيا عبر الانترنت.
5- التعاقد يعتبر بين غائبين اذا كان التعبير عن الارادة بالبريد الالكتروني وفي التفاعل المباشر بين حاضرين اخذ القانون المدني العراقي والمصري بالعلم بالقبول .
6 - ان المعلومة شيء معنوي خدمة وعقد توريد المعلومات عقد توريد خدمات .
7- عقد توريد المعلومات عقد الكتروني فالقانون الواجب على الالتزامات التعاقدية والعقد قانون الارادة.
8- ان المحرر الالكتروني لا قيمة ثبوتية له الا بالتوقيع الالكتروني ولا بد من تصديقه في جهة التصديق الالكتروني التي تشكل وفق قوانين التجارة الالكترونية.
9- نصت قوانين التجارة لالكترونية ومنها البحريني والاماراتي على مسؤولية مورد المعلومات عن الاضرار الذي يحدثها بالمتعاقد معه مسؤولية مدنية عقدية ومسؤوليته عن الاضرار التي يحدثها بالغير من مستخدم المعلومات او صاحب الحق الذهني المعتدى عليه مسؤولية مدنية تقصيرية والاولى تشمل الضرر المباشر المتوقع والثانية تشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع .

المقترحات:-
1- تشكيل لجنة من فقهاء القانون العراقي لاعداد مسودة لقانون التجارة الالكترونية بما يتناسب القواعد العامة والاسس القانونية للتشريع العراقي رغم ان الدول العربية من مصر والاردن والامارات والبحرين وغيرها فيها قانون التجارة الالكترونية .
2- تشكيل لجنة من الاساتذة والقانونيين لاعداد مسودة قانون المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني .
3- تفعيل الدفع الالكتروني في العراق وتطوير الية المصارف العراقية لترتقي بالمصارف ذات التحويل المالي الكترونيا علما ان التعامل ببطاقات الائتمان تقلل من الكم المستخدم من العملة العراقية وتيسير التعامل التجاري والثقة بين التاجر والمستهلك .
4- نقترح احلال عبارة تكوين العقد واثاره بدلا من عبارة الالتزامات التعاقدية الواردة في المادة المادة 1/25 مدني عراقي لخضوع كل من شروط العقد والالتزامات لقانون الارادة .
5- نرى انه اذا كان مورد منافذ الدخول يعلم بعدم مشروعية المعلومات او خطورتها ولم يتخذ اجراء لمنعها يكون مسؤلا بالتضامن مع مورد المعلومات وبما

ان التضامن لا يفترض لذا لابد من نص قانوني لمنع قرصنة المعلومات من ادخال معلومات خطرة تلحق ضررا بالمستخدم .

الهوامـش

1- Alain rallet –Commerce e'lectronque ou e'lectronisation du commerce – herne's science publications –Paris -2001 –p.311
2- ينظرجمال الدين ابو الفضل بن مكرم بن علي المصري الشهير بابن منظور - لسان العرب - ج12- دار صادر- بيروت - 1997 - ص416
3- ينظر د. حسني فتحي مصطفى بهلول- عقد انتاج المعلومات اوالامداد بها - الطبعة الاولى - دار الفكر الجامعي – الاسكندرية- 2008- ص12
4- ينظر د. حسني- المرجع السابق - ص .13
5- ينظر د.. محمد حسام لطفي- عقود خدمات المعلومات - القاهرة – 1994- ص54و55
6- ينظر انتصار نوري الغريب- الكومبيوتر والقانون - دار الرائب الجامعية - بيروت - 1994 - ص 81
7- ينظر د..ايمن ابراهيم العشماوي - المسؤولية المدنية - دار النهضة العربية- القاهرة -2004 - ص32
8- ينظر د . صبري حمد خاطر- الضمانات العقدية في نقل المعلومات - مجلة الحقوق – جامعة النهرين - المجلد الثالث - العدد الثالث- 1999- ،ص117
9- ينظر د. حسام الدين كامل - الحمابة القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس - كلية الحقوق- العددالاول والثاني - السنة الثانية والثلاثون – 1990- ص 4 ينظر د . سمير حامد عبد العزيز- التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة - 2007 - هامش ص84
10—ينظرد.. سمير حامد عبد العزيز- المرجع السابق - ص 84 ينظر د. حسام الدين كامل - المرجع السابق -ص4
11- ينظر انتصار نوري - المرجع السابق - ص 106
12- ينظر د . سمير حامد - المرجع السابق - ص 180
13- ينظر د . ايمن ابراهيم - المرجع السابق - ص40
14- ينظرد .محمد حسام لطفي - المرجع السابق- ص.166
15- Pirre catala - ebouch ed un thorhe juridhoue de. lnformation1984 p101
16- Catala - المرجع السابق- p 101
17- ينظر د. باسم محمد صالح - القانون التجاري – بيت الحكمة - بغداد - 1987- ص63و64
18- ينظر د. سمير حامد - المرجع لسابق - ص84
19- ينظر د. باسم محمد - المرجع السابق - ص63و64 ينظر د . مصطفى كمال طه - العقود التجارية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2008 - ص43 ينظر د . محمد فريد العريني و د ,محمد السيد الفقي - القانون التجاري - منشورات الحلبي- بيروت - 2002- ص105 ينظر د. محمد السيد لطفي - القانون التجاري - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - 2008 - ض104و105
20- ينظر د. محمد فريد ود محمد السبد - المرجع السابق - ص106 .
21- ينظر د. محمد السيد لطفي- المرجع السابق - ص 104
22- ينطرد. سمير حامد عبد العزيز- المرجع السابق - ص313
23- تنص المادة 1/61 مدني عراقي على انه (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محل للحقوق المالية) تنص المادة 70 /1 منه على انه (الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان)ومن اطلاق لفظ الشيء في المادة 61 يشمل الشيء المادي والمعنوي محل للحقوق المالية ومنها الحقوق العينية .

24- ينظر د... حسني فتحي - مصطفى - المرجع السابق - ص 116 و117
25- ينظر د.. سعيد مبارك ود, طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلا وي - الموجز في العقود المسماة - دار الحكمة- بغداد - 1993 - ص30
26- ينظر د. حسني فتحي - المرجع السابق- ص118
27- ينظر د . حسني فتحي- المرجع السابق - ص139
28 - ينظر د. باسم محمد صالح - المرجع السابق - ص67
29- ينظر د. حسني فتحي- المرجع السابق - ص139
30- ينظرد . حسني فتحي- المرجع السابق - ص143
31- ينظر د .باسم محمد - المرجع السابق - ص 51و68
32- ينظر د.. حسني فتحي - المرجع السابق - ص157..
33-- ينظر د . باسم محمد -المرجع السابق- ص39
34- ينظر د. محمد فريد ومحمد السيد - المرجع السابق - ص 50 و51 ينظر د . محمد السيد الفقي - المرجع السابق - ص41 و42
35- ينظرالمادة (42) من قانون المراقغات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1966
36- ينظر د.محمد فريد ومحد السيد- المرجع السابق - ص 52 ينظر د مخمد السيد المرجع السابق ص44
37-ينظر د. . باسم محمد صالح - المرجع السابق - ص39
38- ينظر د.باسم محمد صالح - المرجع سابق - ص 40
39- ينظر نص المادة174 من القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951 وينظر د عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون- المدني العراقي –ج2 - احكام الالتزام - الطبعة الرابعة - شركة العاتك - القاهرة- 2010 - ص73 5
40- ينظر المادة (584) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984
41- ينظر د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي –المرجع السابق - ص60 د. باسم محمد صالح - المرجع السابق - ص42
42- -ينظر د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني – ج1 - المكتبة القانونية - بغداد - 2007 - ص 54 و55 ينظرد. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والاستاذ طه البشير- المرجع السابق - ج1- ص28
43--ينظر د . سمير حامد –المرجع السابق –ص75.و205 و337
44- -ينظر د.. سامح عبد الواحد- المرجع السابق- ص 77
45 ينظر د. سامح - المرجع السابق - ص 79
46- تنص الماد(ة84) مدني عراقي على انه (اذا حدد الموجب ميعاد للقبول التزم بايحابه الى ان ينقضي هذا الميعاد) تقابلها االمادة 92 مدني مصري رقم 131 لسنة 1948
47- ينظر د. سامح عبد الواحد - المرجع السابق - ص153 وما بعده
48- ينظرد. سامح عبد الواحد – المرجع السابق - ص153
49- ينظر د. سمير حامد - المرجع السابق – ص 126
50- thoumyer lechanger des consentements dans le comercee gectrnhque djpon hble

ur re p 19 www .uriscom.net
51- Flpansuer ejes p..d. bourcer initiathon alinternet juridique lites 200p79

52- د. عبد المجيد الحكيم ود . عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- المرجع السابق- ج1 - ص37
53- ينظر د. سامح عبد الواحد- المرجع السابق- ص211
54- Grynbaum (lue)- la directive commerce e'lectronigue ou l'inquie'ture retour de l'hndividaulisme juridique j.c.p. 21mars 2001p 599. Cblaise in commerce

dectronique entre professionnels enreseue ouvertmemioreded oituniyersiteparis1997-p33

55-ينظر د.. دسامح عبد الواحد - المرجع السابق- ص 216
56- ينظرد. سامح - المرجع السابق - ص219 و220
57- ينظر د عبد المجيد الحكيم- الموجز، المرجع اسابق – ج1- ص131
58- ينظرد. سمير حامد - المرجع السابق- ص168و169
59-- ينظرد عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- المرجع السابق- ص 80 و81ا ينظر د. سعيد مبارك ود .طه الملا حويش ود . صاحب عبيد الفتلاوي الموجز في العقود المسماة دار الحكمة بغداد 1993 ص30و31
60- ينظرد. عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري والالستاذ محمد طه البشير - المرجع السابق – ج1- ص48
61- ينظرد. سعيد مبارك ود .طه الملاحويش ود .صاحب عبيد الفتلاوي - المرجع السابق - ص 68
62-.ينظر د. سامح - المرجع السابق- ص 43و75
63- تنص المادة 61 مدني عراقي على انه(كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محل للحقوق المالية).
64- ينظرد. محمد عبد الظاهر- المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت - 2004 - ص33انتصار نوري الغريب، المرجع - ص118
65- ينظر د. ايمن ابراهيم العشماوي- المرجع السابق - ص51
66- ينظر د. محمد حسام محمود - عقود خدمات المعلومات - المرجع السابق- ص134ينظر د. محمد عبد الظاهر حسين - المرجع السابق- ص33
67- ينظرد. فاروق الاباصيري - عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكتزرونية- ،دار النهضة العربية، القاهرة- 2003 - ص 129
68- د. فاروق الاباصيري ، المرجع السابق ، ص131
69 ينظر المادة 399 عقوبات عراقي رقم 111 لسنة 1969 الخاصة بعقوبة التحريض على الانتحار والمادة 403 بعقوبة كل من وزع كتاب او صور او رسوم او غير ذلك مخلة بالحياء والاداب
70- ينظر تفاصيل حماية حق المؤلف القانون العراقي لحماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وينطر د صبري حمد خاطر ود عصنت عبد المجيد ، الحماية لقانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة ، بغداد، 2001 ، ص88وما بعدها
71-د حسني فتحي مصطفى- المرجع السابق - ص 307
72- د. حسني فتحي- المرجع الستبق - ص309 73
73- د سمير حامد - المرجع السابق- ص310
74د. سعيد مبارك ود طه الملاحويش ود صاحب عبيد –المرجع السابق ص13
75- تنص المادة 132 مدني عراقي على انه (يكون العقد باطل اذا التزم بدون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للقنظام لالعام والاداب)ينظر تفصيل ذلك د عبد المجيد الحكيم المرجع السابق ،الجزء الاول ،ص222 وما بعده
76-د. باسم محمد صالح – المرجع السابق –ص 39
77- د. مصطفى كمال طه - المرجع السابق - ص43 ولا يوجد نص مماثل في قانون التجارة العراقي
78- د سامح عبد الواحد - المرجع السابق- ص269وما بعدها
79– د. سمير حامد عبد العزيز- المرجع السابق- ص173
80- د.حسني فتحي - المرجع السابق - ص195
81- د .سعيد مبارك و د. طه الملاحويش ود .صاحب عبيد الفتلاوي - المرجع السابق - ص100
82- ينظر المادة 396 /2 مدني عراقي وينطر د عبد المجيد الحكيم ودعبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- المرجع السابق- الجزء الثاني- ص274
83- د حسني فتحي، المرجع السابق، 194 وما بعدها
84- ينظر المادة 398 مدني عراقي د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- المرجع السابق- ج1- ص275

85- د. مصطفى كمال طه – المرجع - ص44 -
-86 -Feral schuhl (christiane)- cyber droit le droit a' l' e'p reuve de l' internet 3 e'd dunod- paris,2002, p129. Bensonussan (alahn) - le. Multime'dia et le droit 2 edetion revue et corrige'e herme's paris,1998. p478
87-اينظر المادة 196 مدني عرافيوينظر د. عبد المجيد الحكيم ود .عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- المرجع السابق - ص 58
88—د.. سمير حامد- المرجع السابق - ص313
89- د .عبد المجيد الحكيم ود.عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، المرجع السابق الجزء الاول ، ص247و248
90- د سمير حامد - المرجغ السابق - ص314
91- د. محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الانترنت ، ساكن سويتر ، الاسكتابدرية ،2009 ، ص147 وما بعدها
92 –د. سمير حامد – المرجع السابق – ص 298
93 –د. سمير حامد – المرجع السابق – ص 313
94- د ..هشام علي صادق -. القانون الواجب التطبيق على التجارة الدولية -. دار الفكر الجامعي الاسكندرية - 2001 - ص135د. ممدوح عبد الكريم- القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن - مكتبة دار الثقافة والنشر- عمان- 1998 - ص.35
95- د ..حسن الهداوي ود.. علي غالب - القانون الدولي الخاص -الجزء الثاني الطلعة الاولى طبع وةارة التعليم بغداد - 1988 - ص175
96- د. . حسن الهداوي ود.. علي غالب - المرجغ السابق- ص 156
97– ينظر المادة 18 مدني عراقي القانون الشخصي و المادة 26 بلد الابرام .
98- د. حسن الهداوي ود علي غالب - المرجع السابق - ص132 الى ص143
99- د.. سميرحامد عبد العزيز - المرجع السابق - ص75 .
100- د .. حسن الهداوي و د .. علي غالب - القانون الدولي الخاص -الجزء الثاني الطلعة الاولى طبع وةارة التعليم لغداد 1988 ص246الى ص250
101 - د.. سمير حامد- المرجع السابق- ص76

المصادر

1- انتصار نوري الغريب- الكومبيوتر والقانون - دار الرائب الجامعية - بيروت - 1994
2- د..ايمن ابراهيم العشماوي - المسؤولية المدنية - دار النهضة العربية- القاهرة -2004
3- د. باسم محمد صالح - القانون التجاري – بيت الحكمة - بغداد - 1987
4- د. حسام الدين كامل - الحمابة القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني- مجلة العلوم القانونية 5- والاقتصادية - جامعة عين شمس - كلية الحقوق- العددالاول والثاني - السنة الثانية والثلاثون – 1990-
6 د .. حسن الهداوي و د .. علي غالب - القانون الدولي الخاص -الجزء الثاني الطلعة الاولى طبع وةارة التعليم لغداد 1988
7- د. حسني فتحي مصطفى بهلول- عقد انتاج المعلومات اوالامداد بها - الطبعة الاولى - دار الفكر الجامعي – الاسكندرية- 2008
8- د.. سعيد مبارك ود, طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلا وي - الموجز في العقود المسماة - دار الحكمة- بغداد - 1993
9- د . سمير حامد عبد العزيز- التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة - 2007
.10- صبري حمد خاطر- الضمانات العقدية في نقل المعلومات - مجلة الحقوق – جامعة النهرين - المجلد الثالث - العدد الثالث- 1999

11- د صبري حمد خاطر ود عصنت عبد المجيد ، الحماية لقانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة ، بغداد، 2001
12- د عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون- المدني العراقي –ج2 - احكام الالتزام - الطبعة الرابعة - شركة العاتك - القاهرة- 2010
13- د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني – ج1 - المكتبة القانونية - بغداد - 2007
14- د. فاروق الاباصيري - عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكتزرونية- ،دار النهضة العربية، القاهرة- 2003
15- د.. محمد حسام لطفي- عقود خدمات المعلومات - القاهرة –1994
16- د . محمد فريد العريني و د ,محمد السيد الفقي - القانون التجاري - منشورات الحلبي- بيروت - 2002- 17- د. محمد السيد لطفي - القانون التجاري - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - 2008 -
18 رد. محمد عبد الظاهر- المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت - 2004
19- د . مصطفى كمال طه - العقود التجارية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2008
20- د. ممدوح عبد الكريم- القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن - مكتبة دار الثقافة والنشر- عمان- 1998
21- د ..هشام علي صادق -. القانون الواجب التطبيق على التجارة الدولية -. دار الفكر الجامعي الاسكندرية - 2001

القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984
3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 66
4- قانون حماية خق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971
5- القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1948
6- قانون التجارة اللبناني 1969
7- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001
8- قانون المعاملات الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000
9- قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتيرقم 2 لسنة 2002
10- قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم 14 لسنة 2002

المصادر الفرنسية :-

1- Alain rallet –Commerce e'lectronhque ou e'lectronisation du commerce – herne's
science publications –Paris -2001
2-Feral schuhl (christiane)- cyber droit le droit a' l' e'p reuve de l' internet 3 e'd dunod- paris,2002
3- Pirre catala - ebouch ed un thorhe juridhoue de. hnformation- 1984
4-thoumyer lechanger des- consentements dans le comercee gectrnhque djpon hble ur re www .uriscom.net
5- Flpansuer ejes p.d. bourcer initiathon alinternet juridique lites 2000
6- Grynbaum (lue)- la directive commerce e'lectronigue ou l'inquie'ture retour de l'hndividaulisme juridique j.c.p. 21mars 2001.
7- Cblaise in commerce dectronique entre professionnels enreseue ouvertmemioreded roituniyersite paris1997
8-Feral schuhl (christiane)- cyber droit le droit a' l' e'p reuve de l' internet 3 e'd dunod- paris,2002

9-Bensonussan (alahn) - le. Multime'dia et le droit 2 edetion revue et corrige'e herme's paris,1998.